حكم التدليك (المساج)
وأثره على العبادات
دراسة فقهية

إعداد: د. أحمد بن علي بن هاشم القرني
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم التدليك (المساج)، وأثره على العبادات، ومن أجل ذلك استعرض الباحث معنى التدليك (المساج)، وأنواعه، وحالاته، وحكم عمل التدليك (المساج)، واقتضى ذلك بيان الحالات التي يجوز فيها التدليك، والحالات التي يحرم فيها التدليك، والحالات المختلف فيها، ثم بيان حكم أخذ الأجرة على التدليك، واستعرض الباحث أثر التدليك (المساج) على العبادات، واقتضى ذلك بيان أثره على الطهارة، وأثره على الصوم، وأثره على الحج والعمرة.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج، من أهمها: أن كلمة (المساج) غير عربية، ومعناها: التدليك، وأن المقصود بالتدليك: استخدام أصابع اليد وراحة الكفين في تفريك الجسم، ودعك الجلد، والضغط عليه برفق، باستخدام زيوت أو مساحيق معينة؛ لإنعاش الجسم، وتحريك الدورة الدموية فيه، وأن التدليك ينقسم

إلى عدة أنواع بناء على اعتبارات متعددة، وأن للتدليك حالات متعددة، تتعلق بأطراف التدليك، أي: من يقوم بالتدليك، ومن يفعل له التدليك، وتبنى عليها الأحكام الفقهية، وأنه يختلف حكم التدليك بناء على صوره وحالاته، فمنه ما يباح، كأن يكون بأجهزة فقط، أو بين الزوجين مطلقًا، أو بين رجلين، أو بين امرأتين في غير ما بين السرة والركبة، ومنه ما يحرم، وهو إذا كان التدليك بين غير الزوجين، وفيه نظر للعورة المغلظة، أيًا كان الأطراف، أو كان التدليك بين رجل وامرأة أجنبية عنه، ومنه ما هو محل خلاف، كتدليك الفخذ، وأن حكم أخذ الأجرة عليه يبنى على التقسيم للحالات التي يجوز فيها التدليك، والحالات التي يحرم فيها التدليك، وأنه إذا كان التدليك من رجل لرجل، أو امرأة لامرأة؛ فلا ينقض الوضوء، ولا أثر له على الطهارة، وأن التدليك لا يؤثر على الصوم، حتى مع وجود زيوت ذات رائحة قوية، وأنه إذا كان التدليك من رجل لامرأة، أو العكس، سواء حدث بين زوجين، أو امرأة مع محرم لها، أو كانت أجنبية عنها؛ فمحل خلاف، والأولى والأحوط في التدليك القول بأنه ينقض الوضوء، وأن التدليك إذا كان بعد التحلل الأول للحاج لا يؤثر؛ لأنه بالتحلل الأول جاز له ما كان ممنوعًا عليه بسبب الإحرام، إلا النساء، وأنه إذا كان ذلك للمعتمر حال إحرامه، أو للحاج قبل التحلل، فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، وهو وضع الطيب على البدن عمدا، وتجب عليه الفدية.

الكلمات المفتاحية: التدليك، المساج، الأجرة، العورة، اللمس.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

وبعد، فإن الفقه في الدين قربة من أفضل القرب، وسبيل من أشرف السبل، وخير يمن به المعين -سبحانه- على من أراد من خلقه، به اتصف العلماء السابقون، والسلف الماضون، فتطلعت إليه هممهم العالية، وجوارحهم العاملة، حتى انطبق عليهم قول المصطفى ﷺ: **"من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"**[5]، فغدوا ممتثلين قول الحق -سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يفتتح بها خطبته، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٧).

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب: العلم باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين. (صحيح البخاري مع الفتح) ١٩٧/١ برقم: ٧١ ومسلم في كتاب: الزّكاة باب: النّهي عن المسألة. (صحيح مسلم مع شرح النّووي) ١٢٧/١/٣.١٢٨.

(٦) سورة التوبة: آية (١٢٢).

فلهذا تضافرت جهود الفقهاء لخدمة الفقه، فاهتمّوا بحفظه وتدوينه اهتمامًا بالغًا، فاستنبطوا الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ لأنّه طريق معرفة الدّين الّذي نتعبّد الله -تعالى- به، ولا يعبد الله إلاّ بما شرع، فأصبح الفقه من أهمّ العلوم؛ إذ به تكون العبادات والمعاملات، وذلك بمعرفة ما يصححها، ويفسدها، وإدراك ما يكمّلها وينقصها، ومع مرور الأزمنة، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم، وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطورًا سريعًا مذهلًا لم يمر مثله من قبل، ومما انتشر بين الناس التدليك (المساج)، ولجأ له الناس رجالًا ونساءً، إما للتداوي وإما لغيره، وصارت له مراكز متخصصة، ويوجد من يتخذه مهنة، إما من خلال العمل في تلك المراكز، وإما من خلال منزله، وإما بالذهاب للأشخاص الراغبين في منازلهم، وصار مصدرًا للتكسب، ويترتب على ذلك جملة من المسائل الفقهية التي يحتاج إلى بيانها؛ فأردت أن أسهم في بيان تلك المسائل، وتجلية هذا الموضوع؛ لكثرة السؤال عنه، ولتوضيح ما يتعلق به من أحكام، ولعدم الوقوف على دراسة تتناوله؛ واستعنت بالله -تعالى- على الكتابة فيه، وجعلته بعنوان: (**حكم المساج وأثره على العبادات**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن هذا الموضوع يبحث في نازلة من النوازل الفقهية، والتي يحتاج إلى بيانها وتجليتها.

٢-أن التدليك (المساج)، من الأمور الشائعة، والتي يخفى ما يتعلق بها من أحكام على كثير من الناس.

٣-أن للبحث تعلقا بالعبادات من حيث بيان أثر التدليك عليها، وللعبادات أهمية لا تخفى.

٤- كثرة السؤال عنه: إما عن حكم فعله، وإما عن حكم التكسب منه، وإما عن حد ما يجوز كشفه، ونحو ذلك.

٥-أن هذا الموضوع مع أهميته لم يحظ -حسب اطلاعي- ببحث مستقل، يبينه ويجليه.

مشكلة البحث:

يعد التدليك (المساج) من الأمور الشائعة بين الناس، إلا أن ممارسته تحتاج إلى بيان ما يتعلق به من أحكام، وهذا يقتضي الإجابة على الإشكالات التالية: ما المراد بالتدليك (المساج)؟ وما حكم ممارسته؟ وما حالاته؟ وما حكم أخذ الأجرة عليه؟ وما أثر ممارسته على العبادات؟

أهداف البحث:

١- بيان المراد بالتدليك (المساج).

٢- بيان حالاته.

٣- بيان حكمه.

٤- بيان حكم أخذ الأجرة عليه.

٥- بيان أثره على العبادات.

حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على بيان حكم التدليك غير العلاجي (المساج)، وبيان أثره على العبادات.

الدراسات السابقة:

يوجد بحث بعنوان (الضوابط الشرعية للمساج (التدليك) في النوادي الصحية النسائية)، وهو من إعداد: د. إيمان يوسف المرزوق، نشر بمجلة الحقوق، بجامعة الكويت، واقتصرت الباحثة فيه على ما يتعلق بالمساج بين النساء، ولم تتعرض لما يخص الرجال، ولا لما يتعلق بحكمه، أو حكم أخذ الأجرة عليه، وكذلك لم تتعرض لأثره على العبادات، على حين يغطي هذا البحث تلك المسائل التي لم يتعرض لها البحث المذكور، ولغيرها مما يقتضيه البحث بتفصيل وشمول، على النحو المبين في خطة البحث، ولم أجد -بعد البحث والاطلاع- دراسة علمية تفصيلية تناولت

حكم التدليك (المساج)، وأثره على العبادات، ولهذا رغبت في بحث هذا الموضوع وبيان ما يتعلق به من أحكام.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، فقمت باستقراء مادة البحث من المصادر المعتمدة، ومن ثم تحليلها بدراسة مفردات البحث بأسلوب علمي واضح.

وقد سرت في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية:

أولًا: عزوتُ الآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

ثانيًا: عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن لم يكن قمت بعزوه إلى مصادره، ذاكرًا أقوال العلماء في بيان درجته.

ثالثًا: عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة.

رابعًا: وثَّقتُ التعريفات والمسائل والأقوال الواردة في البحث بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة وكتب الخلاف.

خامسًا: شرحتُ المفردات اللغوية، والمصطلحات العلمية.

سادسًا: ختمت البحث بخلاصة ما توصلت إليه، ثم ذيلته بثبت للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة، وفيها: سبب البحث، وأهميته، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى التدليك (المساج) وأنواعه وحالاته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التدليك (المساج).

المطلب الثاني: أنواع التدليك (المساج).

المطلب الثالث: حالات التدليك (المساج).

المبحث الثاني: حكم عمل التدليك (المساج)، وحكم أخذ الأجرة عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم عمل التدليك (المساج).

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التدليك (المساج).

الفرع الثاني: الحالات التي يحرم فيها التدليك (المساج).

الفرع الثالث: الحالات المختلف فيها.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على التدليك (المساج).

المبحث الثالث: أثر التدليك (المساج) على العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التدليك (المساج) على الطهارة.

المطلب الثاني: أثر التدليك (المساج) على الصوم.

المطلب الثالث: أثر التدليك (المساج) على الحج والعمرة.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله -سبحانه وتعالى- العون والسداد، وأن يلهمني الصواب والرشاد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله، وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

معنى التدليك (المساج) وأنواعه وحالاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التدليك (المساج):

معنى التدليك في اللغة: من (دلك)، والدال واللام والكاف أصل واحد يدل على زوال شيء عن شيء، ولا يكون إلا برفق، يقال: دلكت الشمس. أي: زالت. ومنه: دلكت الشيء: وذلك أنك إذا فعلت ذلك لم تكد يدك تستقر على مكان دون مكان.

والدلوك: ما يتدلك به الإنسان من طيب وغيره، ودلكت الشيء بيدي أدلكه دلكا، ودلك الشيء يدلكه دلكا: مرسه وعركه، وتدلك الرجل. أي: دلك جسده عند الاغتسال(١)، ويقال كذلك: دعك، وفرك، فمعنى دلك الجسد: دعكه، وعركه، وفركه(٢).

هذا معنى التدليك في اللغة العربية، بينما نجد بعض اللغات الأخرى تستعمل لفظ (المساج) "massage" ، وهو لفظ غير عربي، يأتي بمعنى التدليك(٣)، وأصبحت كلمة (مساج) مصطلحا شائعا يقصد به التدليك بطرق معينة، كما سيتضح من خلال المعنى الاصطلاحي.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٩٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٨٥)، لسان العرب (٤٢٦/١٠).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٦٢).

(٣) ينظر للترجمة موقع:

https: //www.wordreference.com/enar
https: //translate.google.com.sa

معنى التدليك في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وقد نص على التدليك فقهاء المالكية عند ذكر الوضوء، وعرفه بعضهم بأنه: إمرار باطن الكف على العضو إمرارا وسطا(١).

ويقصد بالتدليك هنا: استخدام أصابع اليد وراحة الكفين في تفريك الجسم، ودعك الجلد، والضغط عليه برفق باستخدام زيوت أو مساحيق معينة؛ لإنعاش الجسم، وتحريك الدورة الدموية فيه(٢).

وعرف أيضًا بأنه: التأثير الفيزيائي المنفذ مباشرة على سطح جسم الإنسان بواسطة الأيدي أو الأجهزة الخاصة بالمساج، من خلال الوسط المائي أو الهوائي، وعلى شكل ضغط وهز(٣).

وهناك تعريفات أخرى، لا تختلف عما سبق، وهي في غالبها تشرح طريقة التدليك.

فالمعنى المتفق عليه بين تلك التعريفات هو تفريك الجسم بواسطة اليد، أو بواسطة أجهزة، أو بالجمع بينهما.

والتدليك معروف منذ القدم في أبسط صوره، وهو أمرار اليد على الجسم، وقد تتطور حتى وصل إلى ما عليه الحال اليوم، من استخدام طرق وأساليب معينة، ومن خلال مراكز متخصصة، وبواسطة ممارسين مؤهلين، وتستخدم فيه الأجهزة أحيانًا.

المطلب الثاني: أنواع التدليك (المساج):

ينقسم التدليك إلى عدة أنواع بناء على الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: من حيث هدف من يفعله، أي: العامل له، أو الممارس له، وهو على قسمين:

---

(١) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص: ١٢).

(٢) موسوعة العلاج الطبيعي (ص ١٢٤)، الضوابط الشرعية للمساج (ص ٦).

(٣) موقع الطبي: www.altibbi.com

١- أن يكون الغرض منه شخصيا، وليس التكسب، كما يحدث بين الرياضين مع بعضهم، أو بين صديقين، أو بين الزوجين، ونحو ذلك.

٢- أن يكون الغرض منه التكسب، وذلك يكون بأحد طريقين:

أ- من خلال مراكز متخصصة أعدت لذلك، ويعمل فيها أشخاص يكتسبون من هذا العمل.

ب- من خلال أشخاص يعلنون عن أنفسهم، ويقدمون هذه الخدمة، إما عن طريق ذهابهم إلى المنازل، وإما إتيان من يرغب إلى منازلهم[١].

الاعتبار الثاني: من حيث الآلة التي يتم بها، وهو على ثلاثة أقسام:

١- يدوي لا تستخدم فيه أية آلة.

٢- آلي فقط تستخدم فيه آلات معينة، مثل: كرسي المساج، وجهاز تدليك الرقبة، وجهاز تدليك القدمين، ونحوها.

٣- ما يجمع بين الطريقتين، فهو يدوي في الأصل، ويستعان فيه ببعض الأجهزة[٢].

الاعتبار الثالث: من حيث هدف من يُفعل له، وينقسم إلى نوعين رئيسين، وهما:

١-**التدليك (المساج) العلاجي**: وهو يستعمل بهدف استعادة الوظائف الجسمية إلى طبيعتها بعد الأمراض والإصابات المختلفة، وتقوم عليه صحة الإنسان أو عضو من أعضائه، كمن يحتاج لعلاج طبيعي، وتمارين، وتحريك للعضلات، ودلك لها؛ للإسراع في شفائه بعد حادث، أو إزالة آلام مبرحة، ونحو ذلك، وهو أحد أنواع العلاج الطبي، وعادة ما يقدم هذا النوع في المستشفيات في قسم العلاج الطبيعي.

---

(١)، (٢) التقسيم بهذه الاعتبارات وبهذا التفصيل اجتهاد من الباحث، بناء على الاستقراء والتتبع لما يحدث في الواقع.

٢- **التدليك (المساج) غير العلاجي**: وهو الذي لا يتضرر البدن بعدم فعله، ولكن فعله يثمر فائدة للجسم، كالإحساس بالاسترخاء، أو الراحة، أو النشاط، أو تنظيف الجسم، أو غير ذلك، وهذا هو ما يقدم من خلال الأشخاص، أو من خلال المراكز المتخصصة، وهو أنواع:

أ- **التدليك (المساج) الصحي**: وهو المساج المستعمل لحفظ نشاط الأجهزة الاعتيادي، وتقويم الصحة، والوقاية من الإمراض.

ب- **التدليك (المساج) التجميلي**: وهو المساج الذي يستعمل بهدف تحسين حالة الأجزاء المفتوحة من الجلد في الوجه وفي الرقبة، والغرض منه تحسين حالة الجلد، وتقوية شعر الرأس.

ج- **التدليك (المساج) الرياضي**: وهو الذي يهدف إلى التكامل البدني للرياضيين، ورفع القابلية الرياضية، وسرعة إنجاز النشاطات الرياضية، والمحافظة على ذلك أطول مدة ممكنة[١].

وموضوع هذا البحث يختص بالتدليك (المساج) غير العلاجي بكافة صوره وحالاته؛ لانتشاره الكبير، وكثرة رواده، ولأن باب العلاج والتداوي يستثنى فيه ما لا يجوز في غيره.

المطلب الثالث: حالات التدليك (المساج):

للتدليك حالات متعددة، تتعلق بأطراف التدليك، أي: من يقوم بالتدليك، ومن يفعل له التدليك، وتختلف باختلافها، وتبنى عليها الأحكام الفقهية، وهذه الحالات هي:

١- أن يكون الطرفان رجلين.

٢- أن يكون الطرفان امرأتين.

---

(١) موقع: www.altibbi.com، وموقع: www.webteb.com، وموقع: www.mayoclinic.org.

٣- أن يكون بين رجل وامرأة، وله حالات:

أ- أن يكون الرجل زوجًا للمرأة.

ب- أن يكون الرجل محرمًا للمرأة.

ج- أن يكون الرجل أجنبيًا عن المرأة[١].

(١) التقسيم لهذه الحالات اجتهاد من الباحث، بناء على الاستقراء والتتبع لما يحدث في الواقع.

المبحث الثاني
حكم التدليك (المساج) وحكم أخذ الأجرة عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التدليك (المساج):

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالات التي يجوز فيها التدليك (المساج):

يختلف حكم التدليك بناء على صوره وحالاته، فيجوز في الحالات التالية:

١- **إذا كان التدليك بواسطة الأجهزة فقط** فهو مباح، ولا مانع منه؛ بناء على استصحاب أصل الإباحة، فإن معرفة حكم الوسيلة في ذاتها منوط بالرجوع إلى النصوص من الكتاب والسنة، فإن كان الحكم مبينًا فيهما أو في أحدهما وجب الأخذ به، وإن لم يكن حكمها منصوصًا عليه نظرنا في الإجماع، فإن كان مجمعًا عليه عملنا به، وإن لم يوجد نظرنا في القياس، وألحقنا الوسيلة بنظائرها إذا توفرت شروط القياس، فإن لم يوجد استصحبنا حكم الأصل؛ فإن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة واستصحاب الحال، كما جاء في إرشاد الفحول "هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب، ثم السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال"[(١)].

٢- **إذا كان التدليك بين الزوجين** فهو مباح، ولا مانع منه، ولو أدى ذلك للنظر إلى فرج الآخر، وليس في الأدلة الشرعية الصحيحة ما يمنع من ذلك، بل ورد من الأدلة ما يدل على جواز ذلك.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٧٤).

فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: **كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ**(١).

قال الحافظ بن حجر: " اَسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ اِمْرَأَتِهِ وَعَكْسه، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَطَاء، فَقَالَ: سَأَلْت عَائِشَة، فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(٢).

وعن مُعَاوِيَة بْن حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ، قَالَ: **"احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"**(٣).

قال الحافظ بن حجر: "وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: **"إِلَّا مِنْ زَوْجَتك"** يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَقِيَاسه أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ"(٤).

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء(٥)، قال ابن قدامة: "ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج"(٦).

وقال ابن حزم: "ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج، ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هذا قول الله –عز وجل: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ**

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب: الغسل باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء، برقم ٢٦١، ومسلم في كتاب: الحيض باب: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم ٣٢١.

(٢) فتح الباري (١/٣٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة، برقم (٢٧٦٩).

(٤) فتح الباري (١/٣٨٦).

(٥) البناية شرح الهداية (١٢/ ١٨٤)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٠).

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[١]، فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته، ولمسه، ومخالطته[٢].

٣- **إذا كان التدليك بين رجلين،** وأمنت الفتنة، وكان في غير ما بين السرة والركبة؛ فهو مباح؛ لاتفاق الفقهاء على أن عورة الرجل هي ما بين السرة والركبة[٣].

٤- إذا كان التدليك بين امرأتين، وأمنت الفتنة، وكان في غير ما بين السرة والركبة؛ فهو مباح؛ لاتفاق الفقهاء على أن عورة المرأة أمام المرأة هي ما بين السرة والركبة[٤].

قال ابن قدامة: "وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين، وبين المسلمة والذميّة، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين، وبين المسلم والذمي في النظر"[٥].

الفرع الثاني: الحالات التي يحرم فيها التدليك (المساج):

لا يجوز التدليك ويحرم في الحالات التالية:

١- **إذا كان التدليك بين غير الزوجين، وفيه نظر للعورة المغلظة،** أيًا كان الأطراف؛ فهو محرم؛ لتحريم النظر للعورة المغلظة باتفاق الفقهاء[٦].

---

(١) سورة المؤمنون: آية (٥، ٦).

(٢) المحلى بالآثار (٩/ ١٦٥).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٥٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٤٧)، الحاوي الكبير (١٧٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٤٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير (١٧٤/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٥٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥).

(٦) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٢٧٠)، مواهب الجليل (٤٩٧/١)، المجموع (١٦٥/٣)، المغني (٧٧/٧).

٢- **إذا كان التدليك بين رجل وامرأة أجنبية عنه** فهو محرم، ولو لم يكن فيه نظر للعورة المغلظة؛ لما فيه من النظر، والمس المحرم، وربما الخلوة المحرمة، أيًّا كان الجزء المقصود بالتدليك، ويشتد الأمر إن أدى ذلك إلى كشف شيء من العورة، فإن ذلك من مقدمات الزنا، والله -تعالى- نهى عن الاقتراب من الزنا، فقال: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾[١].

والشريعة الإسلامية قد سدت كل الذرائع للاقتراب من الزنا، قال الله -تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾[٢]، فأمر بغض البصر؛ لأن حفظ البصر سبيل لحفظ الفرج، وإرساله سبيل لضد ذلك، واللمس أبلغ من النظر اتفاقًا؛ لأنه أبلغ في اللذة، ولهذا يجوز النظر للمخطوبة، ولا يجوز لمسها، قال النووي: "حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى"[٣].

وفي الحديث تحذير شديد من ذلك، فقد روى معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: **"لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"**[٤]، وتحريم مس الأجنبية محل اتفاق بين الفقهاء[٥].

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣٢).

(٢) سورة النور: (٣٠).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٤٨٦، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٠٤٥.

(٥) البحر الرائق (٢١٩/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٣/١)، المجموع (٥١٥/٤)، الآداب الشرعية (٢٥٧/٢).

الفرع الثالث: الحالات المختلف فيها:

يتعلق بيان حكم التدليك ببيان حكم النظر وحكم اللمس، وقد مر معنا جملة من المسائل المتفق عليها، وما عداها فهو مما وقع الخلاف فيه، بناء على اختلاف الفقهاء في حد ما يجوز النظر إليه ولمسه، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- **إذا كان التدليك بين رجلين، أو امرأتين، وأمنت الفتنة، وكان في الفخذ،** فإنه يمكن أن يخرج الخلاف فيه بناء على اختلاف الفقهاء في دخول الفخذ في حد العورة، ولهم في ذلك قولان:

الأول: مذهب جمهور العلماء أن الفخذ عورة(١).

ومن أدلتهم في ذلك:

أ- حديث علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: **"لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت"**(٢).

ب- حديث محمد بن جحش قال: "مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على معمر بن عبد الله وفخذاه مكشوفتان، فقال: **يا معمر، غطّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة"**(٣).

ج- حديث جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: **"غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة"**(٤).

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٥٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٤٧)، الحاوي الكبير (١٧٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، حديث رقم (١٤٦٠)، و رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، حديث رقم(٣١٤٠)، وضعفه الألباني كما في إرواء الغليل: (٢٩٥/١).

(٣) رواه أحمد حديث رقم (٢٢٤٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٥٥)، قال محقق المسند: حديث حسن. ينظر: مسند الإمام أحمد (١٦٧/٣٧).

(٤) رواه أحمد حديث رقم (١٥٩٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٢١٤٧)، وقال محقق المسند: حديث حسن بشواهده. ينظر: مسند الإمام أحمد (٢٧٤/٢٥).

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفخذ ليست عورة من حيث النظر إليها، وهو رواية عند المالكية[١] والحنابلة[٢]، واختارها الشيخ بن عثيمين[٣].

ومن أدلتهم في ذلك: ما رواه أنس –رضي الله عنه– **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه"**[٤].

وإذا كان هذا في باب النظر فالراجح –والله أعلم– فيما يتعلق بالتدليك أن تدليك الفخذ لا يجوز، وذلك لأن من رأى من الفقهاء أن الفخذ ليست عورة من حيث النظر إليها لم يصرح بجواز مسها، بل صرح بعض من رأى ذلك بالمنع من المس؛ لأنه أبلغ من النظر[٥].

وقد رأى جماعة من أهل العلم أن الأحوط عدم النظر للفخذ، فيكون اللمس والتدليك من باب أولى، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بعد عرضها لأدلة القولين: "وقول الجمهور أحوط؛ لما ذكره البخاري[٦]، ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع، وحديث أنس –رضي الله عنه– محتمل"[٧].

٢– **أن يكون التدليك من امرأة لمحرم لها غير الزوج، أو العكس، مع أمن الفتنة، وفي غير العورة المغلظة**، كأخ مع أخته، أو مع خالته، ونحو ذلك، وهذا يبنى على حد ما تظهره المرأة لمحارمها، وللعلماء في حد عورة المرأة أمام محارمها قولان:

الأول: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده، ويحرم على

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٩).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٤٩).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢ / ٢٦٥)
(٤) رواه البخاري، في كتاب: الصلاة، باب: باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم (٣٧١).
(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٤٩٩).
(٦) قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. ينظر: صحيح البخاري: (٨٣/١).
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (٦ / ١٦٥ – ١٦٦) .

محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها، وإن كان من غير شهوة وتلذذ، وذهب إلى ذلك المالكية، والحنابلة، والشافعية[١].

الثاني: إن عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وذهب إلى ذلك الحنفية، وقول للشافعية[٢].

وإذا كان الراجح عند المحققين من أهل العلم في باب النظر هو القول الأول[٣] فإنه من باب أولى أن يكون ذلك هو الراجح في التدليك؛ لأن اللمس أبلغ من النظر، كما مر معنا.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على التدليك (المساج):

الإسلام له نظرته العادلة التي لا تنسى الفقير ولا تظلم الغني، حيث أباح للإنسان حق التملك وتحصيل ما يصل إليه جهده من المال، ولكن بالضوابط الشرعية التي تراعي حقوق الشرع، وحقوق الفرد، وحقوق المجتمع؛ فلم يبح له اكتساب المال من الوسائل المحرمة التي يعود ضررها على دينه، ودنياه، وعلى الناس، بل أمره بتحري المال الذي يطلبه، والابتعاد عن الحرام الصِّرف أو الذي فيه شبهة، قال –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[٤].

وأصبح اليوم التدليك (المساج) من وسائل التكسب، إما عن طريق المراكز المتخصصة، وإما عن طريق الأفراد، وتوضيح حكم أخذ الأجرة عليه يبنى على التقسيم في المبحث السابق للحالات التي يجوز فيها التدليك، والحالات التي يحرم فيها التدليك، وبيان ذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤٩٧/١)، المجموع (١٦٥/٣)، المغني (٧٧/٧).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٢٧٠)، المجموع (١٦٥/٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٧/ ٢٩٠ – ٢٩٤.

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٢).

١- إذا كان التدليك بواسطة جهاز فقط يجوز أخذ أجرة عليه، كما يحدث من تأجير كراسي التدليك (المساج) في المنتجعات والأسواق.

٢- إذا كان التدليك بين رجلين، أو امرأتين، وأمنت الفتنة أي بدون تلذذ ولا شهوة، وكان في غير ما بين السرة والركبة؛ فيجوز أخذ الأجرة عليه، بناء على الإباحة، فالأصل في المعاملات الإباحة.

٣- إذا كان التدليك بين غير الزوجين، وفيه نظر للعورة المغلظة، أيًا كانت الأطراف؛ يحرم أخذ الأجرة عليه؛ لتحريم النظر للعورة، وما حرم فعله حرم أخذ الأجرة عليه.

٤- إذا كان التدليك بين رجل وامرأة أجنبية عنه يحرم أخذ الأجرة عليه، ولو لم يكن فيه نظر للعورة المغلظة؛ لما فيه من النظر والمس المحرم، وما حرم فعله حرم أخذ الأجرة عليه.

٥- إذا كان التدليك بين رجلين، أو امرأتين، وأمنت الفتنة، وكان في الفخذ، فالراجح -والله أعلم- أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الراجح والأحوط في باب النظر أنه لا يجوز النظر للفخذ، والمس من باب أولى.

المبحث الثالث

أثر التدليك (المساج) على العبادات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التدليك (المساج) على الطهارة:

التدليك مرتبط بالمس، فمن كان على طهارة، ثم مارس التدليك سواء كان هو اللامس أو الملموس؛ فما حكم طهارته؟

بناء على ما ذكر من حالات للتدليك يتضح أثره على الطهارة من خلال ما يلي:

١- إذا كان التدليك من رجل لرجل، أو امرأة لامرأة فلا ينقض الوضوء، ولا أثر له على الطهارة.

٢- إذا كان التدليك من رجل لامرأة، أو العكس، سواء حدث بين زوجين، أو امرأة مع محرم لها، أو كانت أجنبية عنها، مع تحريم هذه الصورة الأخيرة، كما سبق، فيخرج فيه ثلاثة أقوال، بناء على الخلاف في اللمس:

القول الأول: أن اللمس لا ينقض مطلقًا بشهوة أو بدون شهوة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية[٣].

واستدلوا بأدلة، منها:

١-حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها: **"أن النبي -صلى الله ليه وسلم- قبل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ"**.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٢/١).

(٢) انظر: المغني (١٤٢/١)، (الإنصاف) (١٥٦/١)، كشاف القناع (١/١٢٨.)

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٦/٢١).

قال عروة: قلت لها: "من هي إلا أنت"[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن القبلة إذا كانت لا تنقض الوضوء فمن باب أولى أن لا ينقض اللمس الوضوء.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: **"فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان"**[٢].

ووجه الدلالة: ظاهر في أن اللمس لا يؤثر في الوضوء.

القول الثاني: أن اللمس ينقض الوضوء مطلقًا، بشهوة أو بدون شهوة، وإلى هذا ذهب الشافعية[٣].

واستدلوا بقوله -تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على انتقاض الوضوء بلمس المرأة، فهي نص في انتقاض الوضوء بمجرد المس، سواء كان بشهوة، أم بغير شهوة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: الوضوء من القبلة واللفظ له حديث رقم (١٧٩)، والترمذي في كتاب: الطهارة باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (٨٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة باب: الوضوء من القبلة، حديث رقم (٥٠٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٧٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٤٤).

(٤) سورة النساء: آية (٤٣)

القول الثالث: أن اللمس ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلوا بأدلة، من أظهرها: أن الجمع بين الآية والأحاديث المذكورة في القول الأول ممكن بحمل الآية على اللمس بشهوة، وحمل الأحاديث على اللمس بغير شهوة، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما.

والراجح -والله أعلم- أن الوضوء لا ينتقض بلمس المرأة مطلقًا، وهو اختيار جماعة من أهل العلم، كالصنعاني[٣]، والألباني[٤]، وابن باز[٥]، وابن عثيمين[٦].

قال ابن باز: "لا يَنقُض الوضوء مطلقًا، وأنَّ الرَّجلَ إذا مسَّ المرأة أو قبَّلها لا يُنقَض وضوؤه في أصحِّ الأقوال؛ لأنَّ الرسولَ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قَبَّل بعض نسائه، ثمَّ صلَّى، ولم يتوضَّأ، ولأنَّ الأصلَ سلامةُ الوضوءِ وسلامةُ الطَّهارة، فلا يجوز القول بأنَّها مُنتقَضةٌ بشيء إلَّا بحُجَّةٍ قائمةٍ تدلُّ على نقضِ الوُضوءِ بلَمْسِ المرأةِ مطلقًا"[٧].

وإذا كان هذا هو الراجح في مسألة المس فالأولى -والله أعلم- في التدليك القول بأنه ينقض الوضوء؛ لأن التدليك أبلغ من مجرد المس، وإذا كان بعض الفقهاء ممن لا يرى أن الوضوء ينتقض استحب الوضوء؛ احتياطًا للخروج من الخلاف، ففي باب التدليك أولى.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١١٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٠)، المبدع (١٦٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٧٣).

(٣) سبل السلام (٦٦/١).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤٢٩/٢).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٨٦/١٩).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٠/١١).

(٧) فتاوى نور على الدرب (٨٦/١٩).

المطلب الثاني: أثر التدليك (المساج) على الصوم:

إذا وقع التدليك للصائم، سواء كان هو من يقوم بالتدليك، أو هو من يُدلك، واستخدمت في ذلك زيوت ذات رائحة قوية، أو عطرية؛ فهل يؤثر ذلك على الصوم؟

الجواب: أنه لا يؤثر التدليك على الصوم، حتى مع وجود زيوت ذات رائحة قوية؛ لأن ذلك ليس من مفسدات الصوم، ولأن تلك الزيوت لا جرم لها يخشى من وصوله للحلق، كالبخور؛ ولأن الصائم لم ينه عن التطيّب، فالتطيب وشم رائحة الطيب لا تفطر باتفاق الفقهاء، وإن حكي عن بعضهم الكراهة[١].

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو أدخل الصائم إلى حلقه البخور، وشم رائحته أفطر؛ لإمكان التحرز عنه، وإذا لم يصل إلى حلقه لا يفطر، أما لو شم هواء فيه رائحة الورد ونحوه مما لا جسم له فلا يفطر عند الحنفية، وكرهه المالكية، كما يكره عند الشافعية شم الرياحين ونحوها نهارا للصائم؛ لأنه من الترفه، ولذلك يسن له تركه، وعند الحنابلة إذا كان الطيب مسحوقا كره شمه؛ لأنه لا يؤمن من شمه أن يجذبه نفسه للحلق، ولذلك لا يكره شم الورد والعنبر والمسك غير المسحوق"[٢].

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة": "من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور والطيب المسحوق، كمسحوق المسك"[٣].

هذا إذا كان التدليك في الحالات المباحة، كما مر معنا في المبحث السابق، فإن كان على وجه محرم مثل أن يكون فيه كشف للعورة، أو من رجل لأجنبية أو

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٠١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٢٠٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٦/ ٢١٠).

(٣) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠/٢٧١).

العكس؛ فإنه –وإن لم يكن من المفطرات– مؤثر على قبول صومه، فقد قال – عليه الصلاة والسلام: **"مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"**(١).

قال ابن حجر "وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه، وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: **"ليس لله حاجة"** مجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبب"(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين "أي: لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام والشراب، إنما يريد الله –عز وجل– أن نتقي الله"(٣).

المطلب الثالث: أثر التدليك (المساج) على الحج والعمرة:

إذا وقع التدليك للمعتمر أو الحاج سواء كان هو من يقوم بالتدليك، أو هو من يُدلك، واستخدمت في ذلك زيوت ذات رائحة قوية، أو عطرية فهل يؤثر ذلك على نسكه؟

الجواب: أن لذلك حالتين، وبيانها كالتالي:

الحالة الأولى: إن كان ذلك بعد التحلل الأول للحاج لا يؤثر؛ لأنه بالتحلل الأول جاز له ما كان ممنوعًا عليه بسبب الإحرام إلا النساء.

---

(١) رواه البخاري في، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حديث رقم (١٩٠٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٧).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٣٥).

الحالة الثانية: إن كان ذلك للمعتمر حال إحرامه، أو للحاج قبل التحلل؛ فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، وهو وضع الطيب على البدن عمدا، وذلك باتفاق الفقهاء[(١)]، واستدلوا بأدلة من أظهرها:

عن يعلى بن أمية قال: "فبينما النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجعرانة[(٢)]، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ[(٣)] بطيب، فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر -رضي الله عنه- إلى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محمر الوجه، وهو يغط، ثم سري عنه، فقال: «**أين الذي سأل عن العمرة؟**» فأتي برجل، فقال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**». قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: «نعم»[(٤)].

ويلزمه فدية أذى، وهي على التخيير: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله -تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[(٥)].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٥٣)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٨).

(٢) وهو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٦).

(٣) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه، حتى كأنما يقطر. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الحج باب: غسل الخلوق ثلاث مرات، حديث رقم (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم(١١٨٠).

(٥) سورة البقرة: آية: (١٩٦).

أما إذا لم يكن مع التدليك استخدام للزيوت العطرية فلا يؤثر على الإحرام إلا إذا كان فيه معصية، مثل أن يكون فيه كشف للعورة، أو من رجل لأجنبية أو العكس، فإنه -وإن لم يترتب عليه فدية- قد أخرج نسكه من أن يكون مبرورًا، قال الله -تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

(١) سورة البقرة: آية: (١٩٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ختم به الرسل والرسالات، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أذكر خلاصة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في النقاط التالية:

١- كمال الشريعة، وعظمتها، ووفاؤها بكل ما يطرأ للناس في تدبير شئون حياتهم.

٢- أن كلمة (المساج) غير عربية، ومعناها: التدليك.

٣- أن المقصود بالتدليك: استخدام أصابع اليد وراحة الكفين في تفريك الجسم، ودعك الجلد، والضغط عليه برفق، باستخدام زيوت أو مساحيق معينة؛ لإنعاش الجسم، وتحريك الدورة الدموية فيه.

٤- أن التدليك ينقسم إلى عدة أنواع بناء على اعتبارات متعددة.

٥- أن للتدليك حالات متعددة، تتعلق بأطراف التدليك، أي: من يقوم بالتدليك، ومن يفعل له التدليك، وتختلف باختلافها، وتبنى عليها الأحكام الفقهية.

٦- يختلف حكم التدليك بناء على صوره وحالاته.

٧- أن التدليك يجوز إذا كان بأجهزة فقط، أو بين الزوجين مطلقًا، أو بين رجلين، أو امرأتين في غير ما بين السرة والركبة.

٨- أن التدليك يحرم إذا كان التدليك بين غير الزوجين، وفيه نظر للعورة المغلظة، أيًا كانت الأطراف، أو كان التدليك بين رجل وامرأة أجنبية عنه.

٩- إذا كان التدليك بين رجلين، أو امرأتين، وأمنت الفتنة، وكان في الفخذ؛ فمحل خلاف، بناء على دخولها في حد العورة، والراجح -والله أعلم- أنه لا يجوز تدليك الفخذ؛ لأن المس أبلغ من النظر.

١٠- أن يكون التدليك من امرأة لمحرم لها غير الزوج، أو العكس، مع أمن الفتنة، وفي غير العورة المغلظة، كأخ مع أخته، أو مع خالته، ونحو ذلك، وهذا يبنى على حد ما تظهره المرأة لمحارمها؛ فمحل خلاف، والراجح -والله أعلم- أنه يحرم في غير الوجه، والرأس، واليدين، والرجلين؛ لأن اللمس أبلغ من النظر.

١١- أن حكم أخذ الأجرة عليه يبنى على التقسيم للحالات التي يجوز فيها التدليك، والحالات التي يحرم فيها التدليك.

١٢- إذا كان التدليك بواسطة جهاز فقط يجوز أخذ أجرة عليه، كما يحدث من تأجير كراسي التدليك (المساج) في المنتجعات والأسواق.

١٣- إذا كان التدليك بين رجلين، أو امرأتين، وأمنت الفتنة، أي: بدون تلذذ ولا شهوة، وكان في غير ما بين السرة والركبة يجوز أخذ الأجرة عليه، بناء على الإباحة، فالأصل في المعاملات الإباحة.

١٤- إذا كان التدليك بين غير الزوجين، وفيه نظر للعورة المغلظة، أيًا كانت الأطراف، أو إذا كان التدليك بين رجل وامرأة أجنبية عنه؛ يحرم أخذ الأجرة عليه.

١٥- إذا كان التدليك بين رجلين، أو امرأتين، وأمنت الفتنة، وكان في الفخذ، فالراجح -والله أعلم- أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأن الراجح والأحوط في باب النظر أنه لا يجوز النظر للفخذ، والمس من باب أولى.

١٦- إذا كان التدليك من رجل لرجل، أو امرأة لامرأة لا ينقض الوضوء، ولا أثر له على الطهارة.

١٧- إذا كان التدليك من رجل لامرأة، أو العكس، سواء حدث بين زوجين، أو امرأة مع محرم لها، أو كانت أجنبية عنها،؛ فمحل خلاف، والأولى والأحوط -والله أعلم- في التدليك القول بأنه ينقض الوضوء.

١٨- أنه لا يؤثر التدليك على الصوم، حتى مع وجود زيوت ذات رائحة قوية؛ لأن ذلك ليس من مفسدات الصوم.

١٩- أن التدليك إذا كان بعد التحلل الأول للحاج لا يؤثر؛ لأنه بالتحلل الأول جاز له ما كان ممنوعًا عليه بسبب الإحرام إلا النساء.

٢٠- إن كان ذلك للمعتمر حال إحرامه، أو للحاج قبل التحلل؛ فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، وهو وضع الطيب على البدن عمدا، وتجب عليه الفدية.

٢١-ينبغي على الباحثين وطلاب العلم الاهتمام والعناية بالنوازل المعاصرة، وربطها بما يماثلها من الوقائع السابقة، ودراستها دراسة تفصيلية؛ لما في ذلك من تبصير الناس بما يهمهم، ويحفظ دينهم، ولما في ذلك من إثراء للمكتبة الفقهية.

وفي الختام فإني أحمد الله -تعالى- على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله -سبحانه- أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من زلل، أو خطأ، أو تقصير.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥) **الإنصاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ومعه المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة.

٧) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩) **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** المؤلف: لعثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٤) **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، ويليه قرة عيون الأخيار تكملة الحاشية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥) **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦) **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م.

١٧) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨) **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ ـ ٥، ٧، ٩ ـ ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٩) **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠) **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢) **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٣) **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

٢٤) **الشرح الكبير**، لأبي البركات، أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، تحقيق: محمد عليش، مطبعة البابي الحلبي.
٢٥) **الشرح الكبير**، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٦) **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة بدون، وبدون تاريخ.
٢٧) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٢٨) **الصحاح**، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطَّار، دار العلم للملاين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٩) **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وضبط: محمد علي القطب، وهشام البخاري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠) **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣١) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٢) **الضوابط الشرعية للمساج (التدليك) في النوادي الصحية النسائية**، بحث من إعداد: د. إيمان يوسف المرزوق، نشر بمجلة الحقوق، بجامعة الكويت ٢٠١٢م.

٣٣) **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ومعه كتاب فتح القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٤) **فتاوى نور على الدرب**، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الناشر: لرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.

٣٥) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، مصورة عن المكتبة السلفية.

٣٦) **فتاوى اللجنة الدائمة البحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٧) **فتح القدير**، لابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، ومعه كتاب العناية، وفي آخره نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن

زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١) **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى.

٤٢) **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٣) **المبسوط**، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤) **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، وابنه محمد.

٤٥) **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤٦) **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، (الطبعة الكاملة بتكملة السبكي والمطيعي).

٤٧) **المحلى شرح المجلى**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط –

عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٠) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١) **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٥٢) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٣) **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥) **المغني**، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.

٥٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٧) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥٨) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٥٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علب بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦١) **موقع الطبي http: // www.altibbi.com**

٦٢) **موقع ويب طب http: // www.webteb.com**

٦٣) **موقع مايو كلينك http: // www.mayoclinic.org**

٦٤) **موقع للترجمة https: //www.wordreference.com/enarl**

٦٥) **موقع للترجمة https: //translate.google.com.sa**